

الموازنة بين حقوق المتهم وحق الدولة في العقاب في النظام السعودي

بحث مقدم لصالح مقرر الشرعية الاجرائية
في برنامج الدكتوراة بتخصص الأنظمة بجامعة أم القرى
تحت إشراف: د. منى محمد عوض يوسف

إعداد الباحثة: دانيه عبد الله سعيد باوزير
محاضر بقسم القانون بالجامعة السعودية الإلكترونية-
طالبة دكتوراة في تخصص الأنظمة بجامعة أم القرى
المملكة العربية السعودية

E-mail: d.bawazeer@seu.edu.sa

المستخلص

تناول البحث موضوع: الموازنة بين حقوق المتهم وحق الدولة في العقاب في النظام السعودي، وعرض لتعريف حق المتهم، وبيان حقوقه في الشريعة وفي النظام السعودي. ثم تناول حق الدولة في العقاب والدعوى والادعاء العام في المملكة العربية السعودية، والموازنة بين حق المتهم وحق الدولة. وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي يعكس الضمانات والحريات الكافية للمتهم، فهو يستند أساساً على الشريعة الإسلامية ومبادئها، كما أن في انضمام المملكة لعدد من الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان فيه إشارة لرغبتها الحثيثة في تعزيز فكرة حقوق الإنسان، وسعيها الدائم في تطوير أجهزتها وفرض الرقابة عليها. وأوصت الباحثة بتزويد المتهمين بمنشورات توضح لهم حقوقهم المقررة لهم نظاماً في كل مرحلة من مراحل الدعوى مع عمل دورات وورش عمل متخصصة لممثلي الدولة بهدف إعلامهم وتنقيفهم وتوعيتهم بحقوق المتهم.

Abstract

The research addresses the issue of: Balance between rights of the accused and the state's right to punishment in the Saudi Law, and it also deals with the definition of right of the accused and states his rights in Islamic Shari'a and the Saudi law. The researches also address the right of the state to punishment, claim and general prosecution in the Kingdom of Saudi Arabia as well as the balance between rights of the accused and the state.

This study has come out with a number of results, the most important of which are: The Saudi Penal Procedures Law reflects sufficient guarantees and liberties for the accused as it is basically founded on Islamic Shari'a and its principles. Also Kingdom's accession to a number of agreements and treaties related to human rights is good signal of its great interest in enhancing the idea of human rights and its continuous endeavors made to develop its systems and imposing control on them. The researcher recommended for providing the accused with pamphlets clarifying their legally prescribed rights at each of the lawsuit phases, and to conduct specialized courses and workshops to representatives of the state to inform and educate them of the rights of the accused.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

أمر الله سبحانه وتعالى عباده بإقامة العدل في كافة الأمور، فأمر الحاكم الذي يتولى الفصل بين الناس أن يحكم بالعدل الذي شرعه الله سبحانه وتعالى، فيحكم به في دمائهم وأموالهم بصرف النظر عن كونهم أعداء للحاكم أم أولياء له، قال تعالى في محكم كتابه: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}،¹ و بذلك أقر حقوق العباد وجعلها من أولى المقاصد والضروريات، فسعى لحفظ كرامة الانسان، وحرمة ماله، وعرضه، ونفسه، وعقله، كما نهى عن ظلم العباد بل ولعظم أمره قد حرمه على نفسه فكيف بعباده، وهذه من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده ومن إحسانه إليهم.

ولأهمية تحقيق العدل أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بضرورة التثبت وتجنب سوء الظن، لأنه لا يمكن أن يتحقق العدل لو بنيت الأحكام على الشك والظن، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}،² وبما أن النظام في المملكة العربية السعودية يقوم على أساس العدل و المساواة وفق الشريعة الإسلامية، كان لزاما عليها كدولة وضع الأنظمة والإجراءات التي تكفل للإنسان حقه و كرامته وانسانيته، و لاعتبار أن المتهم على وجه الخصوص في موقف سيء فهو في دائرة الاتهام و وجود الأدلة و البراهين يجعل موقفه أكثر سوءاً، كان من المهم تحديد الآلية التي تمكنها من اقتضاء حقها في العقاب دون المساس بحقوق المتهم، وعلى الرغم من كونها صاحبة السلطة في إيقاع العقاب على المدانين بارتكاب الجرائم على أرضها إلا انه لا يجوز لها إيقاع العقاب على أي شخص لمجرد الاشتباه فيه أو اتهامه أو جود بلاغ ضده أو وجود دعوى، لأن الأصل في الانسان البراءة، ولذلك من الواجب على الدولة عدم الاستعجال في إيقاع العقاب حتى تقوم أجهزتها بدورها في الكشف عن الحقيقة.

ولأهمية البحث في مجال الموازنة بين حقوق المتهم وحق الدولة في العقاب اخترت عنوان هذا البحث كمحاولة متواضعة لتوضيح كيف تتمكن الدولة من اقتضاء حقها بتوقيع العقاب على المتهم دون ان يترتب على ممارستها لحقها المساس بكرامة الانسان (المتهم) وحقوقه.

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم حقوق المتهم ومفهوم حق الدولة في توقيع العقاب.
2. بيان الوسيلة التي تتخذها الدولة في اقتضاءها لحقها في توقيع العقاب.
3. بيان القيود المفروضة على الدولة والتي يجب عليها الالتزام بها عند اقتضاءها لحقها.
4. بيان النظام القانوني الذي اتخذته المملكة العربية السعودية في الادعاء.
5. بيان دور النيابة العامة في الحفاظ على حقوق المتهم.
6. الموازنة بين حق المتهم وحق الدولة في العقاب.

¹ سورة النساء، الآية 58.

² سورة الحجرات، الآية 6.

أهمية البحث:

1. معرفة أساس حقوق المتهم في النظام السعودي.
2. معرفة أساس القيود المفروضة على الدولة في اقتضائها لحقها، والتي يترتب على عدم الالتزام بها المساس بحقوق المتهم وتعريضه للخطر.
3. الموازنة بين حقوق المتهم وحق الدولة في العقاب من المواضيع التي لاتزال بحاجة للمزيد من البحث والدراسة.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في معرفة حقوق المتهم، ومعرفة حق الدولة في العقاب باعتبارها صاحبة السلطة، وكيفية الموازنة بينهم. والتساؤل الرئيس يتمثل في: ما مدى تحقق الموازنة بين حقوق المتهم وبين حق الدولة في تطبيق العقاب في النظام السعودي؟

وللإجابة على السؤال السابق كان من المهم جداً التطرق لبعض المفاهيم التي لها صلة مباشرة والتي يمكن حصرها في عدد من التساؤلات، وهي كالاتي:

1. ما مفهوم حقوق المتهم؟
2. هل اعتنت الشريعة الإسلامية بالمتهم وكفلت له حقوقه؟
3. هل اعتنى النظام السعودي بالمتهم وكفل له حقوقه؟
4. ما هو مفهوم حق الدولة في العقاب؟
5. ما مفهوم الدعوى الجزائية والادعاء العام وما علاقة كلا منهما بحق الدولة في العقاب؟
6. ما هو النظام القانوني الذي اتخذته المملكة العربية السعودية في الادعاء؟
7. وهل الدولة مقيدة في ممارستها لحقها في العقاب؟

منهج البحث:

أتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال:

1. استقراء كل ما يتعلق بحقوق المتهم وحق الدولة في العقاب من خلال الرجوع للكتب القانونية والأبحاث والدارسات.
2. الاستشهاد بالنصوص الشرعية، وبالنصوص النظامية كالنظام الأساسي الحكم، ونظام الإجراءات الجزائية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث، تضمنت عدد من المطالب:

المبحث الأول: حقوق المتهم في ظل الشريعة الإسلامية والنظام السعودي
المطلب الأول: تعريف حقوق المتهم.

المطلب الثاني: حقوق المتهم في ظل الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: حقوق المتهم في ظل النظام السعودي.

المبحث الثاني: الدعوى الجزائية والادعاء العام في النظام السعودي

المطلب الأول: تعريف الدعوى الجزائية والادعاء العام.

المطلب الثاني: فكرة الدعوى الجزائية والادعاء العام والتمييز بينهم.

المطلب الثالث: نظام الادعاء العام في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثالث: الموازنة بين حق المتهم وحق الدولة في العقاب في النظام السعودي

المطلب الأول: تعريف الموازنة وحق الدولة في العقاب.

المطلب الثاني: الموازنة بين حق المتهم وحق الدولة.

خاتمة تضمنت النتائج والتوصيات

أسأل الله عز وجل أن يمن علي بالعلم النافع وأن يوفقتني لما يحبه و يرضاه
و أن يجعل عملي وجهدي خالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الأول

حقوق المتهم في ظل الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

ظلت فكرة حقوق الانسان تشغل بال كل المنظمات و المؤسسات التي تعنى بحقوق الانسان، فعملوا على وضع المبادئ و الأسس و القواعد التي تحفظ للإنسان كرامته و حريته الشخصية، وبذلك قامت بالزام الدول التي وافقت على الانضمام لها بأن تلتزم بما جاء فيها من حقوق و ضمانات، و لا اعتبار ان المتهم في موقف حساس نوعاً ما، فهو في دائرة الاتهام و زيادة الأدلة والبراهين التي تدينه تصعب من موقفه بشكل كبير، فقد جعلوا الاهتمام به و بضماناته من أولوياتهم، فمنعت الحكومات و أجهزة الدول من أن تحرمه من حقوقه أو أن تمس بحريته أو أن تقوم بتعذيبه أو ان تكرهه على الإقرار بارتكاب الجريمة لمجرد توجيه التهمة له ، فله أن يتمتع بما له من حقوق أسوة بغيره من الأشخاص ، بما لا يترتب عليه الاخلال بسير العدالة.

و الشريعة الإسلامية لها الاسبقية بعقود طويلة من الزمن في إقرار حقوق الإنسان بشكل عام وإقرارها بحقوق المتهم على وجه الخصوص، فكثير من النصوص بالقرآن الكريم والسنة أكدت على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تبني الأحكام على الظن، وانما لا بد من العلم واليقين حتى لا يترتب على ذلك أذى أو ظلم أو ضياع لحق أي شخص بريء، قال تعالى: {وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَنْبَغُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً}³. وبما أن المملكة العربية السعودية تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية، فقد أولت اهتماماً بالغاً لحق المجتمع في أن يتمتع بالأمن والأمان والسلام وذلك لا يتحقق إلا بمحاربة الجريمة، وفي ذات الوقت راعت حق المتهم، الذي قد يكون بريء وبالتالي تتعامل معه في حدود النظام وبما لا يخل في كشف الحقيقة، وفي ذات الوقت لا تبني أحكامها على افتراض وجود أدلة قوية تدعم فكرة ارتكابه للجريمة، وانما لا بد من سير الدعوى والخصومة في المحاكم الجزائية، حتى يصدر حكم قضائي نهائي في الدعوى.

في هذا المبحث حاولت توضيح تعريف حقوق المتهم والحقوق المكفولة له في كلاً من الشريعة والنظام، وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف حقوق المتهم.

المطلب الثاني: حقوق المتهم في ظل الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: حقوق المتهم في ظل النظام السعودي.

³ سورة النجم، الآية 28.

المطلب الأول تعريف حقوق المتهم

بما أن حقوق المتهم مصطلح مركب من مفردتين (الحق) و (المتهم)، سأبين تعريف كل جزء منها على حده، ثم اتطرق بعد ذلك لتعريفها كمصطلح مستقل بحد ذاته:

أولاً: تعريف الحق:

1- لغة: الأمر حَقًّا وحقًّا وحقوقاً صَحَّ وَتَبَّتْ وَصَدَقَ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ {لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ} ⁴ وَيُقَالُ يَحِقُّ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا يَجِبُ وَيَحِقُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا يَسُوغُ وَهُوَ حَقِيقٌ بِكَذَا جَدِيرٌ وَحَقِيقٌ عَلَيَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ وَأَنَا حَقِيقٌ عَلَى كَذَا حَرِيصٌ ⁵.

2- اصطلاحاً:

لم يبذل فقهاء الشريعة الإسلامية العناية الكافية بتعريف الحق، ربما لاعتمادهم على وضوح المصطلح من الناحية اللغوية، فاقصر دورهم على ذكر استعمالات المصطلح في مختلف الفروع والتطبيقات ⁶، فاستخدموه في حقوق الانسان مثلاً ففرضوا الفقهاء حق الرعاية على الراعي، وكذلك حق الراعي على الرعاية ⁷. وعرفه بعض المعاصرين بأنه "مصلحة مستحقة شرعاً" ⁸.

3- الحق في القانون:

لم يتفق شراح القانون على تعريف واحد للحق بل أنهم اختلفوا، ونشأ عن ذلك الاختلاف اتجاهات فقهية متعددة، لكن يمكن الأخذ بتعريف الفقيه الألماني أهرنج حيث عرف الحق بأنه "مصلحة يحميها القانون" ⁹.

ثانياً: تعريف المتهم:

1- لغة:

⁴ سورة يس، الآية 70.
⁵ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، القاهرة، 1/187.
⁶ فتحي، رهام جمال أحمد، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، 2018م، ص 25.
⁷ البياتي، د. رفعت صبري سلمان، حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي، دار الفارابي، الطبعة الأولى، لبنان، 2013م، ص 15.
⁸ الدخيل، خالد بن عبد العزيز محمد، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مقارنا بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، 2010م، ص 25.
⁹ الهواري، د. أحمد رشاد، التصور القانوني والشرعي للحق، مركز الاعلام الأمني، الجزء الأول، البحرين، 2011م، ص 11.

(أنهم) الرجل صَارَتْ بِهِ الرِّيْبَةَ (أصله أو هم) و (اتهمه) بِكَذَا أدخل عَلَيْهِ التُّهْمَةَ وظنّها بِهِ وَفِي قَوْلِهِ شَكَّ فِي صدقه وَيُقَالُ اتهمه فاتهم هُوَ أَيضاً أدخل عَلَيْهِ التُّهْمَةَ فَدخلت عَلَيْهِ فَهُوَ مُتَّهَمٌ وَتُهيم. و (التهيم) الَّذِي وَقَعَت التُّهْمَةُ عَلَيْهِ وَالَّذِي أَوْعَت التُّهْمَةَ (الْمُتَّهَمُ وَالْمُتَّهَمَةُ) التَّهِيمُ¹⁰.

2- اصطلاحًا:

ذكر ابن القيم رحمه الله في تعريف دعوى التهمة: "أن يدعي فعل محرم على المطلوب، يوجب عقوبته، مثل قتل، أو قطع طريق، أو سرقة، أو غير ذلك من العدوان الذي يتعدى إقامة البينة عليه في غالب الأحوال"¹¹ وذكر رحمه الله "أن المتهم إما أن يكون بريئاً ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجراً من أهلها، أو مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم"¹².

كما عرف المتهم بأنه: "شخص نُسب إليه القيام بتصرف معين - محظور أو غير محظور - بناءً على قرائن ما، يستوجب معاقبته أو استرداد حقوق الآخرين من عنده، على تقدير ثبوت التصرف، بالأدلة الشرعية"¹³. وعرف أيضاً بأنه: "من نسبت إليه جريمة توجب الحد أو القصاص أو التعزير"¹⁴.

من التعريفات السابقة يتضح بأن المتهم هو كل شخص نسب إليه ارتكاب أمر أو فعل يخالف عليه الشرع والنظام بحد أو بقصاص أو بتعزير فهو متهم لوجود دلائل جعلته في دائرة الاتهام ولكن لم تثبت عليه التهمة فقد يكون بريئاً مما نسب إليه وقد يكون مذنباً فيستحق العقاب، ويتجلى هذا المفهوم في التعريف الأول.

3- المتهم في القانون:

قبل أن يصدر نظام الإجراءات الجزائية في المملكة كان رجال الشرطة هم المسؤولون عن التحريات والتحقيقات الجنائية فكان يقصد بالمتهم: "كل شخص تقيم الشرطة أو النيابة العمومية ضده دعوى جنائية، وهذا يسري على أي شخص صدر أمر بالقبض عليه من الشرطة، أو من قبض عليه ليكون تحت تصرفها؛ كما يتضمن من تنسب إليه الجريمة في عمل من الأعمال الإجرائية الجنائية (محضر التحقيق)؛ وكذلك المبلغ ضده في بلاغ عن جريمة"¹⁵.

و نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة الثالثة والثلاثون نص على أن: " لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه؛ على أن يحرر محضراً بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق. فإذا لم يكن المتهم حاضراً، فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر " فالمنظم قد عبر بلفظ المتهم ويستنتج

¹⁰ المعجم الوسيط، 2/1060.

¹¹ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، ص 82.

¹² الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 88.

¹³ صبرة، نزار رجا سبتي، أحكام المتهم في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، 2006م، ص 12.

¹⁴ ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ص 32.

¹⁵ المهيدب، د. عبد الرحمن بن مهيدب المهيدب، حقوق المتهم في الأنظمة الجنائية السعودية، جامعة نايف للعلوم الأمنية،

2008م، ص 34.

منه بأن المتهم هو "الشخص الذي تتخذ ضده إجراءات القضية الجزائية سواء ما تعلق منها بالدعوى الجزائية بمراحلها التحقيق والمحاكمة أم بفترة جمع الاستدلالات"¹⁶.

و من هنا يتضح أن الشخص المشتبه فيه هو من تحوم حوله شبهة ارتكاب الجريمة، وكل ما كانت هناك أدلة و قرائن قوية تنقله من كونه مشتبه إلى كونه متهم ، وهذا دليل على أن الشخص الذي يتم تقديم ضده بلاغ أو شكوى أو اتخذ رجل الضبط الجنائي نحوه بعض إجراءات الاستدلال كالاستماع إلى أقواله أو سؤاله عما نسب إليه لا يعد متهماً و إنما يعد مشتبهً فيه، ولذلك هناك مراحل مرتبطة بصفة المدعى عليه في الكشف عن مرتكب الجريمة تبدأ بالاشتباه، ثم الاتهام ثم الإدانة أو البراءة و بالتالي فإن أي توقيف للمشتبه فيه قبل بلوغ مرحلة الاتهام يعد توقيفاً غير مشروع لعدم الاستناد على القواعد النظامية التي حددت بأن يكون توقيف المتهم في الجرائم الكبيرة التي ثبت وجود أدلة كافية عليه في ارتكاب الجريمة¹⁷.

ومما سبق يستفاد أن التمييز بين كون الشخص متهم وبين كونه مشتبه فيه بالغ في الأهمية، فكون الشخص في دائرة الاشتباه لا يعني أنه متهم باقتراح الجريمة ولكن كل ما ازدادت القرائن والدلائل التي تدنيه أصبح أقرب لكونه متهم. وأن وصف الشخص بأنه متهم يعتمد على ثلاثة نقاط جوهرية وهي وجود دعوى جزائية قائمة، ووجود عدد كافي من الأدلة والقرائن التي تدينه، وأن الهدف من إطلاق وصف المتهم عليه هو توقيع العقوبة.

وبناءً على المقارنة بين تعريف المتهم والمشتبه فيه، وضع فقهاء الشريعة والقانون شروط يجب توافرها في الشخص حتى تثبت عليه صفة الاتهام، وقد يترتب على تخلف أي منها عدم اعتبار الشخص متهماً، وهي كالاتي:

- 1- أن يكون الشخص حياً فلا يعقل إثبات صفة الاتهام على الشخص المتوفى.
- 2- أن يكون الشخص طبيعياً أو معنوياً (شخص اعتباري).
- 3- أن يكون توجيه الاتهام لشخص محدد بالذات.
- 4- لا بد من توافر الأهلية الإجرائية ويعني ذلك توافر الأهلية الكاملة لدى الشخص حتى نعتبره مسؤولاً جنائياً، والأهلية الجنائية ليست مجرد شرط لتحريك الدعوى الجنائية وإنما أيضاً شرط لصحة الاستمرار فيها.
- 5- يجب أن يكون المتهم خاضعاً للقضاء الوطني للدولة، فإذا كان الشخص من الذي استثناءهم المنظم لاعتبارات سياسية مثل الدبلوماسيين فلا تتوفر لهم الأهلية الإجرائية وبالتالي يجب على القاضي عدم قبول الدعوى.
- 6- أن يكون منسوب إلى المتهم ارتكاب الجريمة فعلاً وليس منسوب له الاتهام لمجرد الظن.
- 7- يجب أن يكون قد ارتكب الجريمة مختاراً غير مكرهاً¹⁸.

ثالثاً: تعريف حقوق المتهم:

¹⁶ أحمد، د. فؤاد عبد المنعم، الدعوى الجزائية وإجراءات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، 1429 هـ - 2008م، ص 51.

¹⁷ المطيري، د. فواز بن خلف اللويح المطيري، التعويض عن التوقيف الاحتياطي غير المشروع، مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، مج (30)، ع (2)، الرياض، 1439 هـ - 2018م، ص 122.

¹⁸ ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ص 34-35.

تعريف حقوق المتهم (الانسان) في الإجراءات الجزائية بانها تلك الحقوق المنصوص عليها في الإجراءات الجزائية وتكفلها الدساتير والاعلانات والاتفاقيات الدولية¹⁹.

كما يطلق على حقوق المتهم مسمى آخر وهو ضمانات المتهم والتي عرفت بأنها " مجموعة الإجراءات التي أقرها النظام والتي تضمن سير المحاكمة الجزائية سيراً طبيعياً، وهذه الإجراءات تُعنى أيضاً بتنظيم معاملة المتهم، وجاءت بقواعد عامة تضمن سير المحاكمة وفق سياق معين على المحاكم الجزائية مراعاتها وإلا كانت إجراءاتها باطلة"²⁰.

المطلب الثاني

حقوق المتهم في ظل الشريعة الإسلامية

اعتنت الشريعة الإسلامية بحقوق الناس كافة بل كانت من مقاصدها الأساسية حفظ الضروريات الخمس: من مال و عرض و نفس و دين و عقل، فهي نظام يضمن العدالة والمساواة، ومما لا شك فيه عدم تجاهل الشريعة الإسلامية لوضع المتهم، فقد نظمت حقوقه تنظيماً دقيقاً وسيجلى ذلك من خلال الآتي: كرمت الشريعة الإسلامية الانسان بشكل عام والدليل على ذلك قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}²¹. كما أقرت مبدأ المساواة بين جميع الناس فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا²² إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ²³ } وهي بذلك قد حاربت الاستبدادية و الدكتاتورية و الطغيان لأن العدالة لا تتحقق لو اشتملت على التمييز بين الناس²³، و هي بذلك قد سبقت التشريعات الوضعية في إقرارها²⁴.

كما نهى الله سبحانه وتعالى عن الميل واتباع الهوى لأنه يخل بمبدأ العدالة والدليل على ذلك قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ}²⁵ وحرمت الشريعة الظلم و زجرت عنه بكثير من الأدلة ، قال صلى الله عليه وسلم: (اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ)²⁶ وبناءً على ذلك جعلت الشريعة الانسان مسؤول أمام الله عن أقواله وأفعاله، ومسؤول أيضاً أمام القضاء عن أخطائه وجرائمه²⁷.

وبما أنها جعلت الانسان مسؤولاً أمام القضاء عن كل ما يبدر منه من تصرفات وأفعال، وفي سبيل تحقيق مبدأ المساواة أقتضى ذلك أمرين: الأمر الأول هو إيقاع عقوبة مناسبة ومساوية مع الجريمة من حيث ظروف ارتكابها وحال الجاني والأذى الذي ترتب على المجني عليه وترويع المجتمع، والأمر الثاني أن يكون الناس متساويين أمام التشريع ولا تمييز بينهم. فقد أوجبت الشريعة الإسلامية على القاضي المساواة بين الناس وعدم

19 البلوشي، د. راشد بن حمد، حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع العماني، 2013م. ص 6.

20 ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، ص 24.

21 سورة الإسراء، الآية 70.

22 سورة الحجرات، الآية 13.

23 مذكور، إبراهيم، عدنان الخطيب، حقوق الانسان في الإسلام، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م، ص 29.

24 الهدية، سلمان حمد محمد، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، الأردن، 2005م، ص 21-25.

25 سورة النحل، الآية 90.

26 رواه مسلم، رقم 2578.

27 ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، مرجع سابق، ص 21-25.

التمييز بينهم، وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: "أس بين الناس في مجلسك وفق وجهك، وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يبيأس ضعيف من عدلك"²⁸.

ومن مظاهر المساواة أمام القضاء:

1. المساواة بين الخصوم في الجلوس في مجلس القضاء فلا يسمح لأحدهم بالجلوس دون الآخر.
2. المساواة بين الخصوم في المعاملة فلا بد أن يساوي بينهم في الإقبال والنظر والنطق والإشارة والخلوة وفي غير ذلك من الأمور.
3. الإجماع على وجوب المساواة بين المسلم وغير المسلم في مجلس القضاء لأن الشرعية الإسلامية أعطت لغير المسلمين حرية الاعتقاد، قال تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)²⁹.
4. المساواة بين الناس مهما كانت مقاماتهم، والدليل على ذلك عندما قاضى رجل اعرابي من عامة الناس النبي صلى الله عليه وسلم في منى وأمام أصحابه، حتى أنهم لما غضبو أردو أن يؤذوه فمنعهم قائلاً: (ان لصاحب الحق مقالاً)³⁰ وأمرهم أن يشترخوا له بغير خيراً من بغيره³¹.

فضلاً عن ذلك، نجد أن الشريعة الإسلامية تدعم قاعدة قانونية مهمة في الشرعية وهي قاعدة الشرعية الإجرائية، فهي لا تجرم أي فعل ولا تفرض العقاب عليه إلا بناءً على النص في الشرع، وذلك لتحفظ للشخص حقه وكرامته فلا تمس نفسه أو عرضه أو ماله بغير وجه حق³²، ويمكن الاستدلال بوجود هذا المبدأ في شقهِ الإجرائي، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْنَاهُ)³³ وفي هذا النص إشارة إلى عدم صحة بناء الأحكام وفق للظنون وبدون وجود يقين قاطع³⁴.

مما سبق نستخلص أن الشريعة الإسلامية لها أسس ومبادئ في كفالة الحقوق الكافية، و أن هذه المبادئ والأسس قد سبقت الأنظمة و الاتفاقيات و المعاهدات التي تطالب بكفالة الحقوق، وبما أن حق المتهم و حق الشخص في القضاء مكفول في الشريعة الإسلامية، فحقه أيضاً مكفول في النظام السعودي باعتبار أن الأنظمة في المملكة تعتبر من المصالح المرسله³⁵ فهي مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، وبذلك نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي الصادر بمرسوم ملكي رقم أ/90 بتاريخ 27/8/1412هـ: "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية".

²⁸ ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، ص 21-25.

²⁹ سورة البقرة، الآية 256.

³⁰ رواه البخاري، رقم 2305، ورواه مسلم، رقم 1601.

³¹ ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، مرجع سابق، ص 25-28.

³² تاج الدين، د. مدني عبد الرحمن، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض، الإدارة العامة للطباعة والنشر-معهد الإدارة العامة، 1425 هـ -2004م، ص73.

³³ سورة الحجرات، الآية 12.

³⁴ التميمي، عماد، ورائد الفقير، مبدأ الشرعية في الفقه الإسلامي وما يحققه من ضمانات للمتهم، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الثالث، العدد 1، 1437 هـ - 2016م، ص136.

³⁵ يقصد بالمصالح المرسله ما فيه خير ومصلة للمسلمين والظاهر أن الشريعة لا تعترض عليها ولكن لم يرد نص صريح بها.

المطلب الثالث

حقوق المتهم في ظل النظام السعودي

بما أن المملكة العربية السعودية تطبق الشريعة الإسلامية ومبادئها وقد امتثلت لها في أنظمتها كافة وطبقتها، فهي تعتبر أيضا الأساس الذي من خلاله وضعت المملكة العربية السعودية الإجراءات الجزائية، حيث نصت في المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم بأن: " المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم " كما نصت المادة السابعة من ذات النظام على انه: " يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"³⁶.

وبما أنها قد حرصت على حقوق الانسان بشكل عام وفق ما جاءت الشريعة به من مبادئ تحفظ كرامة الإنسان وحقوقه وحرية فقد نصت بنظامها الأساسي للحكم في المادة السادسة والعشرون على أنه: "تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية" وخطورة تجريم الأشخاص وكفالة لحقوقهم وعناية بأمن المجتمع نصت المادة الثامنة والثلاثون من ذات النظام على أن: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي" ما يعني انه بدون وجود نص شرعي او نظامي يجرم و يعاقب على الفعل الذي ارتكبه الشخص، يمنع المساس بحق الشخص أو بالحد من حريته.

يتبين من ذلك أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ 2) بتاريخ 22 / 1 / 1435 هـ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (142) بتاريخ 21 / 3 / 1436 هـ، قد تضمنوا عدد من الضمانات الخاصة بالمتهم، والتي تكفل له كرامته كإنسان وتمنع المساس بحقوقه، فعلى سبيل المثال لا الحصر، نصت المادة السادسة والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: " 1- يجب أن يعامل الموقوف بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً ويجب إخباره بأسباب توقيفه ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه. 2- يجب إبلاغ مرجع الموظف الموقوف فور صدور أمر المحقق باستمرار توقيفه". وما نصت عليه المادة الخامسة والستون من النظام ذاته على أنه: " للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق".

وماورد باللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية بهذا الخصوص حيث ذهبت المادة الثانية والعشرون إلى أنه من حق المتهم أن يعرف حال القبض عليه أو توقيفه الأسباب التي دعت لذلك، وله حق الاستعانة بوكيل أو محام في كلا من مرحلتى التحقيق والمحاكمة، كما له الحق في الاتصال بمن يرى ضرورة إبلاغه بالقبض أو التوقيف.

وعلى الصعيد الدولي، نجد أن المملكة العربية السعودية قد انضمت لعدد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والتي ألزمتها بمجرد الموافقة عليها على عدم إصدار أي نص يخالفها أو يخالف ما تضمنته من حقوق و مبادئ ، و من الأمثلة على ذلك انضمام المملكة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1947م، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان الذي اعتمده منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1990م، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 1997م ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تمت

³⁶ أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ص73-74.

الموافقة عليه في القمة العربية في تونس عام 2004م والذي تضمن مجموعة من الحقوق والضمانات التي لا بد من النص عليها في الأنظمة والتشريعات المحلية.³⁷

و من الجدير ذكره في هذا الموضوع بخصوص بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة انه دخل حيز التنفيذ عام 2006م ، و الذي يتضمن عدد من المبادئ و المهام الخاصة بالأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم و المسلوقة حريتهم، و أحدها السماح لأعضاء اللجنة بعمل زيارات بشكل دوري لسجون للدول المنظمة للبروتوكول ولأن هدفها يتمثل في الوقاية من التعذيب و ليس علاجه بعد وقوعه³⁸.

و مما لا شك فيه تضمن الاتفاقيات و المعاهدات السابق ذكرها على ضمانات تكفل الحق للمتهم، فقد شملت الحق في المحاكمة العادلة و العلنية وقد نصت بذلك في كلا من المادة العاشرة و الحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة العاشرة على أنه: "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة، نظرا منصفاً و علنياً، للفصل في حقوقه و التزاماته و في أية تهمة جزائية توجه إليه"، و نصت المادة الحادية عشرة على انه: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريء إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"³⁹.

كما نصت المادة الثالثة عشر من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على انه: "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة، لغير القادرين مالياً، الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم". كما تضمنت ضمانات أخرى كاستقلال وحياد المحكمة، و المساواة أمام القضاء، و علنية المحاكمة، و قرينة براءة الذمة طالما لم تثبت الإدانة... الخ، و كل هذه الضمانات تتفق اتفاقاً كاملاً مع أحكام الشريعة الإسلامية⁴⁰.

وتعتبر ضمانات التحقيق الجنائي أحد أهم الأدوات التي تكفلها الإجراءات الجنائية لحفظ و حماية حقوق الإنسان، لما لها من طبيعة ماسة بالحقوق الشخصية للمتهم، ولذلك يجب مراعاتها و الالتزام بها للتوفيق بين فعالية الإجراءات الجنائية لكشف الجريمة و ملاحقتها و بين ضمان الحرية الشخصية للمتهم و كرامته كإنسان. و من هذه الضمانات ما هو متصل بالقبض، و الاستجواب، و التفتيش، و ضبط المراسلات و مراقبة المحادثات الهاتفية و تسجيلها⁴¹.

³⁷ القحطاني، د. مفلح، ملامح حقوق الإنسان في المملكة، حقوق الإنسان في الأنظمة السعودية، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان،

1432هـ، 2011م، تاريخ الرجوع 16/2/1442هـ، <https://nshr.org.sa/?news=news866>

³⁸ المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، موقع هيئة حقوق الإنسان، ص 169-172، تاريخ الرجوع للموقع 23/4/1442هـ،

2017. أ. د. الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان. (pdf) hrc.gov.sa

³⁹ حقوق الإنسان في الأنظمة السعودية، مرجع سابق.

⁴⁰ حقوق الإنسان في الأنظمة السعودية.

⁴¹ أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ص 71.

المبحث الثاني

الدعوى الجزائية والادعاء العام في النظام السعودي

تناولت في المبحث السابق تعريف المتهم وأهم الحقوق التي كفلها له الشرع والنظام، أما عن الدعوى الجزائية والادعاء العام فإنه ليس من الممكن إجراء الموازنة بين حقوق المتهم وحق الدولة في العقاب دون معرفة الإجراءات التي يصدر ويتقرر بها هذا الحق للدولة و دون معرفة الوقت المناسب في توقيعه على المتهم مرتكب الجريمة، و لا يمكن تصور الموازنة أيضا دون معرفة كيفية رفع الدعوى الجزائية و معرفة الجهة المختصة برفعها و دورها، و دون معرفة نظام الادعاء العام في الدولة و أساسه و البحث في مدى مرونته.

وبالحديث عن مهمة الادعاء في النظام السعودي، يبرز لنا دور النيابة العامة فهي تنوب عن الدولة فتقوم بمهمة الادعاء العام بهدف تحقيق الشرعية القانونية فتتأكد خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية، من عدم المساس بكرامة المتهم أو أذيته جسدياً أو استخدام العنف ضده أو إكراهه، وتتأكد من تمتعه بكافة حقوقه الشخصية المقررة له بالشرع والنظام، ودورها غير محصور في محاولة إدانة المتهم فقط وإنما أيضا في محاولة تبرئته حال عدم وجود البينة التي تثبت أدانته بارتكاب الجرم المنسوب إليه.

في هذا المبحث حاولت تعريف المقصود بالدعوى الجزائية والادعاء العام، والتمييز بينهم، وتوضيح نظام الادعاء المعمول به في المملكة العربية السعودية وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدعوى الجزائية والادعاء العام.

المطلب الثاني: فكرة الدعوى الجزائية والادعاء العام والتمييز بينهم.

المطلب الثالث: نظام الادعاء العام في المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول

تعريف الدعوى الجزائية والادعاء العام

سنعرض في هذا المطلب لتعريف كلا من الدعوى الجزائية والادعاء العام لغة واصطلاحاً وفي القانون:

أولاً: الدعوى الجزائية:

- 1- لغة: الدعوى "مصدر دعا، في (القانون) إجراء قانوني يقدمه شخص إلى المحكمة يطلب فيه الانتصاف من شخص آخر أو استرداد حق له "أقام دَعْوَى على فلان- خَسِر دَعْوَاهِ ضِدَّ فلانٍ" إعلان دعوى"42.
- 2- اصطلاحاً: تسمى لدى فقهاء الشريعة بدعوى التهمة أو دعوى الجناية "وهي الدعوى التي تكون على فعل محرم موجب للعقوبة، مثل دعوى القتل وقطع الطريق والسرقه"43.
- 3- في القانون: يقصد بها "كظاهرة قانونية حق المجتمع في الالتجاء إلى القضاء بواسطة الجهاز المختص بالاتهام الذي تمثله الهيئة التي ارتضاها المجتمع للقيام بهذه المهمة، لإقرار مدى ما للمجتمع من حق في معاقبة المتهم بارتكاب الجريمة وتوقيع الجزاء الجنائي عليه سواء كان في صورة عقوبة أو تدبير احترازي"44.

ثانياً: تعريف الادعاء العام:

- 1- لغة: ادَّعى كذا: زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ حَقًّا أو باطلاً45.
- 2- اصطلاحاً: عُرف الادعاء العام بأنه "قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان مخصوص طلب حق عام"46.
- 3- في القانون: "إسناد واقعة إجرامية إلى شخص معين تزعم النيابة العامة بصفتها ممثلة للدولة صاحبة الحق في العقاب أنه مرتكبها، أو على الأقل مساهم فيها من خلال تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء"47.

42 عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م، 1/749.

43 ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودية، ص 27.

44 الدعوى الجزائية وإجراءات المحاكمة، ص 10.

45 الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان الطبعة الثامنة،

1426هـ - 2005م، ص 1283.

46 الجوفان، د. ناصر بن محمد، تكييف سلطة التحقيق الجنائي والادعاء العام واثاره، مجلة قضاء، العدد الثاني، ص 20.

47 المرجع السابق، ص 21.

المطلب الثاني

فكرة الدعوى الجزائية والادعاء العام والتمييز بينهم

يشتمل هذا المطلب على فرعين، وهما كالآتي:

الفرع الأول: فكرة الادعاء العام في الشريعة الإسلامية وفي الأنظمة الحالية:

أولاً: في الشريعة الإسلامية:

لا تعتبر فكرة الادعاء العام فكرة مستحدثة، فقد سبقت الشريعة الإسلامية النظم الوضعية في استخدامها باعتبارها وسيلة الدولة في القضاء على الجريمة و المجرمين و لتحقيق الأمن و الأمان في البلاد، وقد تطورت بعد نشوء دولة المدينة، حيث كان النبي صلى الله عليه مسؤول عن إدارة المجتمع و حمايته و الدفاع عنه وعن الدين⁴⁸ ، و تختلف فكرة الادعاء في ذلك الزمان عن مفهومها الحالي بأنه لم يكن هناك فصل بين سلطة التحقيق و سلطة الحكم، حيث ان القاضي كان مسؤولاً عن التحقيق و عن الحكم في آن واحد، وكانت تجتمع في يد القاضي جميع صلاحيات التحقيق من تفتيش، و قبض و استجواب، و حبس احتياطي⁴⁹.

ومن الأمثلة على ذلك: " أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة"⁵⁰. فيقصد بالحبس هنا الحبس الاحتياطي الذي يتخذ بمرحلة التحقيق، وهذا يدل على أن الرسول قد كان له دورين دور مرتبط بالتحقيق والمتمثل بقيامه بحبس المتهم والدور الآخر وهو القضاء والفصل في المسألة⁵¹.

ثانياً: في الأنظمة الحالية:

تقوم فكرة الادعاء العام على وجود سلطة أمرة في المجتمع، يؤمن بها الأفراد ويرسخ في اذهانهم بأن اقتضاء الحقوق لا يكون الا بها وعن طريق المحاكم فلا يأخذ أحد حقه بنفسه، كما تقوم كذلك على أن يكون هناك نظام يحدد الحقوق والواجبات والمحرمات والمباحات، وأن يكون هناك شعور عام بأن المتضرر من الجريمة ليس المجني عليه فقط وانما المجتمع بأسره⁵².

فهي تقوم على أساس انها وسيلة المجتمع في مكافحة الجريمة و المجرمين و تحقيق الامن و إقامة العدل الجنائي في الدولة ، و باعتبار أن ممثل المجتمع او الشعب هو ولي الأمر وبسبب كثرة أعبائه صارت هناك ضرورة ملحة لإنابة شخص يقوم باسم ولي الأمر بأعباء الادعاء العام يعرف باسم (المدعي العام) أو (النائب العام)⁵³ فهدف الادعاء العام ليس توقيع العقوبة على الجاني فقط و انما أيضا تنوب عن ولي الأمر و المجتمع في حماية

48 النجار، د. عماد عبد الحميد، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية، الرياض، الإدارة العامة للطباعة والنشر-معهد الإدارة العامة، 1417هـ - 1997م، ص 42.

49 تكييف سلطة التحقيق الجنائي والادعاء العام واثاره، ص 55-56.

50 رواه الترمذي، رقم 1417.

51 تكييف سلطة التحقيق الجنائي والادعاء العام واثاره، مرجع سابق، ص 59.

52 الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 39.

53 الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 39.

الشرعية و النظم المرعية فهو في الحقيقة لا يبحث عن الإدانة فحسب و انما أيضا يسعى لتحقيق العدالة الجنائية، وحتى يوجه العقاب على مرتكب الجريمة الحقيقي⁵⁴.

فالنيابة العامة في عملها تنوب عن الدولة بعمل عام، فهي تسعى لحراسة الشرعية القانونية من خلال قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات، وبالتالي تصبح خصما في الدعوى الجزائية ولكن ليست كالخصوم العاديين فهي ليست صاحبة حق وانما صاحبة سلطة، وهدفها ليس أدانة المتهمين و انما توفير الحقيقة للقاضي، فهي تسعى خلال عملها على توفير كافة الأدلة و القرائن سواء كانت تدين المتهم أو كانت في صالح المتهم ، فالواجب الملقى على عاتقها هو حماية مصلحة المتهم سواء كان بريء أو مذنباً، فلها ان تطعن في حكم المحكمة و أن تقدم التماس إعادة النظر، فغايتها الرئيسية تتمثل في محاولة الموازنة بين اثبات براءة المتهم أو ادانته و بين عدم انتهاكها لحقوق الانسان⁵⁵.

الفرع الثاني: التمييز بين الدعوى الجزائية والادعاء العام:

قبل التمييز بين كلا من الدعوى الجزائية والادعاء العام، لابد من فهم طبيعة الدعوى الجزائية وموعد نشؤها ومدى أهميتها وذلك بالتمييز فيما بين الدعوى والخصومة ثم نتطرق بعد ذلك للتمييز بين الدعوى والادعاء:

1- التمييز ما بين الدعوى والخصومة:

تظهر كلا منهما عند ارتكاب الجريمة، إلا أن نطاق كلا واحدة منها يختلف عن الأخرى، فالدعوى الجزائية هي الوسيلة التي تمكن الدولة من ممارسة حقها في فرض العقاب على المجرم فهي تنشأ بمجرد وقوع الجريمة ونشوء الرابطة ما بين المجرم والدولة، وتحرك هذه الدعوى عن طريق الجهة التي تمثل الدولة المتمثلة بالادعاء العام (النيابة العامة) وتنتهي بصدر الحكم أو لأي سبب من أسباب الانقضاء⁵⁶، مما يدل على أن مصدر حق الدولة في العقاب هو ارتكاب الجريمة أما الدعوى الجزائية فهي التي تعطي الحق للدولة في العقاب استنادا لمبدأ كل حق تحميه دعوى وهي التي تُظهر حق الدولة في العقاب للوجود⁵⁷، فهي بذلك تعد العمل الذي تفتتح به الخصومة و الأداة المحركة لها، و في حال ان كان المتهم غير معروف فإنه يمكن تحريك الدعوى دون أن تكون الخصومة كاملة⁵⁸.

أما الخصومة الجنائية فهي مجموعة من الاعمال الإجرائية المتتالية والتي تنشأ بعد تحريك الدعوى في القضاء وهي التي ينتج عنها رابطة بين كلا من المجتمع والمتهم والقاضي، وتنتهي بصدر حكم من المحكمة أو لأي سبب من أسباب انقضاء الخصومة، وبالتالي فهي ملك للمجتمع وليست ملكا للنيابة العامة وحدها باعتبارها ممثلا للمجتمع، فهي تلزم النيابة على تحريك الدعوى فقط⁵⁹.

⁵⁴ المرجع السابق، ص 88.

⁵⁵ الشملوي، عبد الله، الدور المنوط للنيابة العامة في حماية حقوق المتهم، 2 يونيو 2019، موقع محاماة نت، تاريخ الرجوع له <https://www.mohamah.net/law>، 1/3/1442هـ.

⁵⁶ ورد بالمادة الثانية والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية أن أسباب الانقضاء في الدعوى الجزائية كالاتي: اما صدور حكم نهائي، أو عفو ولي الأمر، أو ما تكون التوبة فيه مسقطة للعقوبة، أو بوفاة المتهم.

⁵⁷ مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائي، ص 20.

⁵⁸ سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص 91.

⁵⁹ مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائي، مرجع سابق، ص 20.

2- التمييز ما بين الدعوى والادعاء:

لا يمكن للدولة أن تقوم بتوقيع العقاب على المجرم بدون وجود دعوى جزائية فهي تعتبر الجانب الاجرائي للدولة، بينما يعتبر الادعاء حقها في توقيع العقاب ويمثل الجانب الموضوعي المقرر لها. وكلا من الجانبين الاجرائي والموضوعي يعتبران سلطة واحدة بيد الدولة، لا يمكن أن يقوم أي منهما دون الآخر⁶⁰.

فالدعوى تعني الحق في اللجوء إلى القاضي بينما الادعاء العام يركز على السبب الذي من أجله تم اللجوء للقاضي، والدعوى لها طبيعة إجرائية، أما الادعاء فله طبيعة موضوعية ، و لذلك فإنه يقصد بدعوى الحق العام : "الطلب الذي تتقدم به الدولة -ممثلة في سلطة المدعي العام- إلى القضاء تطلب في توقيع العقوبة على متهم في جريمة وقعت وقامت الأدلة على نسبتها إليه" و من خلاله يمكن للدولة توقيع العقاب على المجرم، فالدعوى تعتبر بمثابة طلب موجه إلى القضاء لتحقيق غاية معينة و هي تمكين الدولة من تنفيذ العقاب على المدانين بارتكاب الجرائم، فحق الدولة يعد حقاً قضائياً لا تستطيع ان تأخذ الدولة بنفسها، بينما الدعوى هي المطالبة بالحق عن طريق القضاء، وهي التي تمكنها من اقتضاء حقها، و سبب لجوء الدولة للقضاء هو أن الأصل في الانسان البراءة و للابتعاد عن عقاب شخص بريء و حتى تتأكد يقيناً من ثبوت هذا الحق لها والذي يعد القضاء أفضل طريق لتقريره⁶¹.

المطلب الثالث

نظام الادعاء في المملكة العربية السعودية

أنضح من خلال المطلبين السابقين أن الدولة لا تستطيع مباشرة حقها في العقاب دون رفع الدعوى الجزائية ضد المتهم الذي توجد أدلة وقرائن تشير إلى ارتكابه للجريمة، وتأخذ المملكة العربية السعودية في تحريك الدعوى الجزائية بنظام الجمع ما بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق لدى هيئة واحدة وهي النيابة العامة حالياً -هيئة التحقيق والادعاء العام سابقاً-، حيث نصت المادة الخامسة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "تختص النيابة العامة - وفقاً لنظامها - بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة".

ويسمى هذا النظام بالنظام المختلط وهو نتيجة الجمع ما بين نظام الاتهام ونظام التحري والتنقيب فقد أخذت بأفضل ما في النظامين معاً بما يكفل حق المجتمع وحرية الانسان⁶²، فكان يعيب النظام الاتهامي بأنه يرحح مصلحة وحق المتهم على مصلحة وحق المجتمع، أما النظام الآخر فيعيبه الميل لحق المجتمع ممثلاً في الدولة على مصلحة وحق الفرد، وبالتالي نجد أن النظام المختلط حاول تجاوز هذه العيوب فقسم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين هي مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة، فالمرحلة الأولى مأخوذة من نظام التنقيب و التحري بحيث تعطي السلطات والصلاحيات للمدعى العام أكثر من التي تكون للمتهم، وهذا يعني أنه يجوز توقيف المتهم و حبسه وتفتيش مسكنه وضبطه وتفتيشه مع عدم وجود الصلاحية في تعذيب المتهم لأنه غير مشروع في الأنظمة الإجرائية الحديثة⁶³.

⁶⁰ الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية، ص 95.

⁶¹ المرجع السابق، ص 94-95.

⁶² الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية، ص 31.

⁶³ المرجع السابق، ص 31.

نصت بذلك المادة الثالثة والأربعون من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لرجل الضبط الجنائي - في الأحوال التي يجوز فيها نظاماً القبض على المتهم - أن يفتشه. ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته".

كما نصت به المادة السادسة والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "يجب أن يعامل الموقوف بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً ويجب إخباره بأسباب توقيفه ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه".

وكون النيابة العامة خصماً للمتهم خلال إجراءات المحاكمة له تأثير إيجابي كبير يترتب عليه سرعة إنجاز القضية بالإضافة إلى تحقيق العدالة، فحرص بذلك النيابة على أدانة المتهم في حال ثبوت ارتكابه للجرم وبذات الوقت تحرص على تبرئته في حال ان كان بريئاً، وتضمن بذلك تحقيق العدالة والمرهون باحترامها لقواعد الشرعية الإجرائية التي تكفل حقوق وحريات الأفراد⁶⁴.

كما أنه لا تنفرد النيابة العامة في النظام المختلط بمهمة الاتهام وحدها وإنما يجوز للمجني عليه كذلك تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم، وهو بذلك يشبه نظام الاتهام من حيث إنه لا يجوز لأي شخص ليس له علاقة بالجريمة بتحريك الدعوى فلا بد أن تكون الدعوى مرفوعة من قبل المجني عليه⁶⁵. نصت بذلك المادة السابعة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "لا تجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، أو ممن ينوب عنه، أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة؛ إلا إذا رأت النيابة العامة مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم".

و رغم ما تميز به النظام المختلط على الأنظمة السابقة إلا أنه لم يصل لمرحلة المساواة التامة بين حقوق المتهم و حق الدولة فمثلاً فيما يتعلق بسرية التحقيق الابتدائي فهي تلتقي بنظام التحري و التنقيب بناءً على أن مصلحة التحقيق تقتضي السرية⁶⁶ حيث نصت المادة الثامنة والستون من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "تعد إجراءات التحقيق نفسها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققين ومعاونيهم - من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم - عدم إفشائها، ومن يخالف منهم تتعين مساءلته".

أما ما يتعلق بمرحلة المحاكمة فإن النظام المختلط يلتقي بالنظام الاتهامي من حيث إنه يجعل الأولوية للمتهم ويكفل له ضمانات مهمة، ومن الأمثلة على ذلك أن النظام المختلط يأخذ بفكرة الشفوية التي تعني أن تتم المرافعات بصوتٍ مسموع فتكفل للمتهم الحق في سماع المرافعات وعلنية المحاكمة والتي تضمن للمجتمع متابعة ما يدور بالمحاكمات فيعمل إشرافه بالمتابعة دون المشاركة ويكون هناك طمأنينة في عمل القضاة⁶⁷. نصت بذلك المادة الرابعة والخمسون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على أن: "جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة - استثناء - أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها؛ مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، أو كان ذلك ضرورياً لإظهار الحقيقة".

⁶⁴ أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ص 26-28.

⁶⁵ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص 35.

⁶⁶ المرجع السابق، ص 35.

⁶⁷ الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية، ص 31-32.

كما أنه من حق المتهم وفقاً للنظام المختلط أن يحضر كل الإجراءات التي تتم خلال مرحلة المحاكمة، والقاضي وفق لهذا النظام له دور بارز في المحاكمة، فله أن يتخذ ما يراه مناسباً من الإجراءات ومناقشة الأدلة ويظل بذلك عنصراً محايداً وليس ملكاً لأطراف الخصومة، ويجوز الطعن في الأحكام التي تصدر عنه فهي قابلة للمراجعة والاستئناف والسبب في ذلك أن الحكم لم يصدر من المجتمع أو الشعب وإنما من الدولة عن طريق موظفيها، وهذا يظهر مرونة النظام المختلط وقابليته للتطور بما يتناسب مع طبيعة المجتمع وظروفه⁶⁸.

نصت بذلك المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه، وإذا لم يكن لديه المقدرة المالية في الاستعانة بمحامٍ، فله أن يطلب من المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه على نفقة الدولة وفقاً لما تبينه اللائحة. أما في الجرائم الأخرى فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً أو محامياً لتقديم دفاعه، وللحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها".

ونصت المادة الثامنة والخمسون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "لا تنقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك"

ونصت المادة الرابعة والستون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "للمحكمة أن تستدعي أي شاهد ترى حاجة إلى سماع أقواله، أو ترى حاجة إلى إعادة سؤاله. ولها كذلك أن تسمع من أي شخص يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في ذلك فائدة لكشف الحقيقة".

كما نصت المادة التاسعة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "تكون الأحكام الجزائية قابلة للاعتراض عليها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام".

والنيابة وغيرها من أجهزة الدولة يجب أن يكون عملهم وفقاً للشرعية الإجرائية، لأنه ينتج عنها صيانة للحقوق وحمايتها من خطر التجريم والعقاب ولمكافحة الجريمة وتحقيقاً لأمن المجتمع، وتتمثل الشرعية الإجرائية في قاعدة " أن المتهم بريء حتى تثبت أدانته"⁶⁹، ويترتب على هذه القاعدة أن تعتبر النيابة المتهم بريئاً، فيقع عليها عبء الإثبات، و تفسر الشك لصالحه، و تعامله معاملة تحترم إنسانيته، وكل ذلك يصب في مصلحته، كما يترتب على ذلك أن يقوم المنظم بتحديد جميع الإجراءات التي يترتب عليها عدم المساس بالحقوق الشخصية للمتهم⁷⁰. وقد نصت المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم على أنه: "لا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام" ونصت المادة السابعة والثلاثون كذلك على أنه: "للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها، إلا في الحالات التي يبينها النظام".

كما يتضح ان النظام الأساسي للحكم وفي سبيل تحقيق الشرعية الاجرائية قد أولى الاهتمام للحقوق الشخصية ولم يفرط بها أثناء الخصومة الجنائية ولا يمكن الاكتفاء بالإشراف والرقابة القضائية وحدهما بل يجب على المنظم ان ينص على ضرورة تطبيق واحترام الشرعية الاجرائية⁷¹.

⁶⁸ الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية، ص 32-33.

⁶⁹ أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ص 73-74.

⁷⁰ مبدأ الشرعية في الفقه الإسلامي وما يحققه من ضمانات للمتهم، ص 133-134.

⁷¹ مبدأ الشرعية في الفقه الإسلامي وما يحققه من ضمانات للمتهم، ص 134.

المبحث الثالث

الموازنة بين حق المتهم وحق الدولة في العقاب في النظام السعودي

تناولنا في المبحث السابق المقصود بالدعوى الجزائية والادعاء العام ونظام المملكة في الادعاء، أما عن حق الدولة في فرض العقاب، فالدولة هي صاحبة السلطة وصاحبة الحق في توقيع العقاب على كل من يخالف أنظمتها معرضاً بذلك أمنها وسلامة مواطنيها وسلامة المقيمين فيها للخطر، ومهدداً بذلك أمنهم واستقرارهم. ونظراً لما في ارتكاب الجرائم من نشر للدعر والفوضى، فإن توقيع العقوبة على المجرمين يعد ضابطاً ورادعاً لهم ولكل من تسؤل له نفسه على ارتكاب أي جريمة تمس بأمن الدولة وأمن المجتمع، ولها دور في الحد من ارتكاب الجرائم وفي المحافظة على استقرار وأمن المجتمع، قال تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا}72.

وعلى الرغم من تمتع الدولة بالسيادة على ارضها ولها الحق في معاقبة ومحاسبة كل من ارتكب جرم أثر به على أمنها واستقرارها، فإنه يجب على الدولة أن تراعي وتضمن عدم المساس بالحقوق الشخصية للمتهم، فتكفلها له في جميع مراحل الدعوى الجزائية من مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، مستندةً بذلك على ما وضعت من أنظمة مستنبطة من أحكام الشريعة الإسلامية وما تضمنته المعاهدات والاتفاقيات الدولية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة السمحاء.

في هذا المبحث حاولت تحديد المقصود بحق الدولة في العقاب وتعريف المقصود بالموازنة، وإجراء عملية الموازنة فيما بين حق المتهم وحق الدولة في العقاب، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الموازنة وحق الدولة في العقاب.

المطلب الثاني: الموازنة بين حق المتهم وحق الدولة.

72 سورة فصلت، الآية 46.

المطلب الأول

تعريف الموازنة وحق الدولة في العقاب

سأتطرق في هذا المطلب بدايةً إلى تعريف الموازنة لغة واصطلاحاً ثم إلى تعريف حق الدولة في العقاب، وبما انه مصطلح مركب سأعرف المقصود بمفردة العقوبة لغةً واصطلاحاً ومعناها في القانون، ثم إلى تعريف "حق الدولة في العقاب" كمصطلح مستقل بحد ذاته:

أولاً: المقصود بالموازنة لغةً واصطلاحاً:

- 1- لغةً: (وازن) بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مَوَازِنَةً وَوَزَانًا سَاوَى وَعَادِلٌ وَالشَّيْءُ الشَّيْءُ سَاوَاهُ فِي الْوِزْنِ وَعَادِلُهُ وَقَابِلُهُ وَحَاذَاهُ وَقُلَانًا كَافَاهُ عَلَى فَعَالِهِ⁷³، (توازن) الشَّيْئَانِ تَسَاوَايَا فِي الْوِزْنِ⁷⁴.
- 2- اصطلاحاً: الموازنة هي "المقابلة بين الضر والنفع بهدف اكتشاف الراجح منهما"، و في الفقه علم يطلق عليه (فقه الموازنة) و الذي يقصد به "مجموعة الأسس و المعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفسدات المتعارضة مع المصالح، ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، و أي المفسدتين أعظم خطراً و أشد ضرراً فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة - عند تعارضهما- ليحكم بناء على تلك الغلبة و الرجحان لصالح ذلك الأمر أو فسادها"⁷⁵ كما عُرِفَت الموازنة بأنها: " المفاضلة بين المصالح المتعارضة و المتزاحمة لتقديم الأولى بالتقديم"⁷⁶ و قد قمت بإدراج هذا التعريفات محاولة لإيضاح طبيعة الموازنة و كيف يتم إعمالها، خاصةً و انني لم اجد فيما اطلعت عليه تعريف قانوني للموازنة و اغلب ما وجدته تكون اما تعريفات فقهية او اقتصادية، و اغلب كتب القانون التي اطلعت عليها كانت تسهب في موضوع الموازنة دون أن تتطرق لتعريفها.

ثانياً: العقوبة لغة واصطلاحاً:

- 1- لغة: مصدر (عاقب) وَيُقَالُ قُلَانًا بِدَنْبِهِ مَعَابَةٌ وَعِقَابًا جَزَاءُ سُوءٍ بِمَا فَعَلَ. (العُقُوبَةُ) الْعُقَابُ وَمِنْهُ قَانُونُ الْعُقُوبَاتِ⁷⁷.
- 2- اصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: "هي الألم الذي يلحق الانسان مستحقاً على الجناية"، كما عرفها بعض الفقهاء المحدثين بأنها: "هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به"⁷⁸.

⁷³ المعجم الوسيط، 2/ 1029.

⁷⁴ المرجع السابق، 2/1030.

⁷⁵ فيضي، عطاء الله، مفهوم فقه الموازنات وأدلتها الشرعية، ص 137.

⁷⁶ الرويس، نايف بن مرزوق، القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية، جامعة أم القرى، (رسالة ماجستير)، 1435هـ - 1436هـ،

ص 76.

⁷⁷ المعجم الوسيط، مرجع سابق، 2/613.

⁷⁸ محيسن، عادل سلامه، تداخل العقوبات الشرعية الإسلامية، 1429هـ - 2008م، ص 4.

3- العقوبة في القانون: عرفت العقوبة بأنها "جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائياً عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة".⁷⁹ وعرفت بأنها "إيلاء مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها" فالتعريف هنا ربط ما بين العقوبة والجريمة برابط السبب والمسبب ولم يتجاهل فكرة العقاب حيث إنه حدد عناصر العقوبة تحديداً واضحاً ودقيقاً.⁸⁰

ثالثاً: حق الدولة في العقاب:

عرف حق الدولة في العقاب بأنه "حق موضوعي مضمونه تمكين الدولة من تنفيذ الآثار القانونية التي يترتبها قانون العقوبات على عاتق من يرتكب الجريمة" فحق الدولة في العقاب متميز بكونه مجرد حق إجرائي يتيح للمجتمع اللجوء إلى القضاء للحصول على فرصة لأثبات أو نفي الحق الموضوعي.⁸¹

المطلب الثاني

الموازنة بين حق المتهم وحق الدولة

بالرجوع للشرعية السماح نجد أن القرآن الكريم تضمن عدد من الموازنات بين المصالح و الأمور المتعارضة وعمل على الترويج بينهم فمثلا في قوله تعالى: { يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ }⁸² ففي هذه الآية نجد تعارض بين مفسدتين جميعها لا يرضى سبحانه و تعالى عنها، ومع ذلك فقد جعل مفسدة الكفر به و إخراج المؤمنين أكبر و أشد من مفسدة القتال في الأشهر الحرم، كذلك في قوله تعالى: { وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }⁸³ فيها توجيه قرآني بضرورة الترويج بين ما فيه خير و مصلحة للمؤمن و تقديمها على ما فيه ضرر عليه.⁸⁴

وبما أن في تطبيق العقاب المباشر على المتهم بمجرد توجيه الاتهام فيه تعارض مع ما جاءت به الشريعة السماح من ضرورة الحفاظ على دم المؤمن وعدم قتله أو الإضرار به وضرورة الترويج ما بين المصالح ومحاولة درء المفساد، فمن باب أولى أن يسعى النظام على مراعاة حقوق المتهم خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية، و لا يعرضه للعقوبة كعقوبة القصاص مثلاً دون التبين و التحقق من مشروعية هذه العقوبة، و بالتالي فإن العدالة التي يسعى لها المنظم لا تتحقق إلا بوجود جهة تمثل الدولة في استقصاء الحقيقة و تقريرها.

و القضاء يعد الجهة الأفضل للقيام بهذا العمل نيابة عن الدولة، باعتباره جهة محايدة ومستقلة، حيث جعل له الدور الأساسي و الجوهرية في تمكين الدولة من استعمال حقها في عقاب كل شخص ارتكب جريمة اضر بها

⁷⁹ أحمد، أ.د. فؤاد عبد المنعم، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، موقع الألوكة الشرعية، 1432 هـ - 2011م، تاريخ الرجوع 16/2/1442 هـ، https://www.alukah.net/sharia/0/35474/#_ftnref5

⁸⁰ الشاذلي، فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 323.

⁸¹ مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائي، ص 21.

⁸² سورة البقرة، الآية 217.

⁸³ سورة فصلت، الآية 34.

⁸⁴ القواعد الأصولية المتعلقة بفقهاء الموازنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 105-106.

مصالح المجتمع، و يتمثل دوره في التأكد من أن الأدلة و القرائن التي وفرتها النيابة العامة أو وفرها المدعي في الحق الخاص كافية لإدانة المتهم أو كافية لتبرئته و بالتالي تصدر المحكمة حكمها اما بإدانة المتهم أو ببراءته، فإذا قضت بإدانة المتهم يتحول هنا مركزه من كونه متهماً إلى مجرم مستحق للعقوبة، وبذلك نصت المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً بعد محاكمة تُجرى وفقاً للمقتضى الشرعي".

وهذا دليل على أن حق الدولة في العقاب لا ينشأ من تلقاء نفسه و انما وفقاً للمبدأ (لا عقوبة بغير حكم قضائي) أي يجب أن يصدر حكم من القضاء حتى يثبت حق الدولة في العقاب، و بالتالي فإن قيام الدولة بتوقيع العقاب على المتهم قبل صدور حكم من المحكمة يتعارض مع مبدأ براءة المتهم، ولذلك فإن الحكم القضائي بإدانة المتهم يعد كاشفاً لحق الدولة في توقيع العقوبة على المجرم المدان، و بالتالي لا تستطيع الدولة اقتضاء حقها في العقاب دون و جود دعوى جزائية و دون صدور حكم قضائي فيها يدين المتهم، و لا يمكن للدولة تنفيذ العقوبة مباشرة على المتهم و ان اعترف بها من تلقاء نفسه أو قَبِلَ بالعقوبة المحددة له، لذلك جعلت الدولة للقضاء مهمة العمل على كشف حقيقة ارتكاب المتهم للجريمة او كشف براءته باعتباره جهازاً مستقلاً و محايداً⁸⁵.

و كما ذكرنا في المبحث الثاني فإن مصدر حق الدولة في العقاب ينشأ بمجرد وقوع الجريمة والدعوى الجزائية تعتبر الوسيلة التي تمكنها من اقتضائه إلا أنه في جميع المراحل يعد حقها موقوفاً و لا تستطيع مباشرته إلا بصدور قرار المحكمة بإدانة المتهم لأنه في هذه المرحلة يكون المتهم قد أصبح مجرماً مستحقاً للعقوبة، فتسلب الدولة منه حريته وتقيدها وتوقع العقوبة المقررة عليه وأيضا يكون تنفيذها للعقاب وفق إجراءات معينة و بما لا يترتب عليه المساس بحقه كإنسان، و يتضح عدم وجود التعارض بين تأخير توقيع العقوبة لحد صدور حكم قضائي بإدانة المتهم مع فعالية العقوبة وأثرها، بل يعكس حضارة و تطور الدولة في استقصاء الحقوق، و عدم العشوائية أو التخبط أو التعسف أو الارتجالية في استعمال الحق المشروع لها.

ويمكن تلخيص حق الدولة في العقاب في الشكل التالي:

⁸⁵ سرور، د. أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، 1422 هـ - 2002م، ص 332-333.

ومن الأمور التي تؤكد ما سبق ذكره هو حرص الدول -في سبيل ممارستها لحقها في العقاب- على وضع نظام خاص بالإجراءات الجزائية وذلك بهدف تنظيم الحريات وحمايتها، وفي المقابل فإنه يترتب على عدم الاهتمام بهذا النظام أو تطويره أو تضمينه للحقوق بان يترتب عليه مساس الدولة بالكثير من حقوق المتهمين الشخصية، وذلك يرجع لكون النظام الجزائي في أي دولة كالمرأة التي تعكس وضع الحريات فيها، ولذلك وجب من خلاله تحقيق الموازنة ما بين حق المتهم وحق الفرد وحق الدولة⁸⁶.

و خلاصة القول فيما تقدم، نجد أن نتيجة الموازنة بين مصلحة المتهم و مصلحة الدولة ترتب عليها ترجيح مصلحة وحق المتهم على حق ومصلحة الدولة لأن حقه هو الأولى بالعناية و الرعاية و الحماية وتتنضح صورة الموازنة في استناد النظام في المملكة العربية السعودية على الشريعة الإسلامية و مبادئها، و من ثم في نظام الادعاء الذي اتخذته المملكة العربية السعودية و الذي يتميز بكونه نظام مرن تجاوز جميع العيوب التي اثرت بالأنظمة السابقة، و في نظام الإجراءات الجزائية والذي يعكس عدد كبير من الضمانات و الحريات للمتهم، وفي انضمام المملكة لعدد من الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان و الذي فيه إشارة لمرونة و رغبة المملكة العربية السعودية الحديثة في تعزيز فكرة حقوق الانسان من خلال سعيها الدائم على تطوير أجهزتها و فرض الرقابة عليها.

تم بحمد الله

⁸⁶ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص 21.

الخاتمة

الحمد لله الذي منَّ علي بنعمة إنجاز هذا البحث المتواضع، و يمكن إيجاز وتلخيص أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها في التالي:

1- النتائج:

- 1- حقوق المتهم الواردة في النظام السعودي تكفل له محاكمة عادلة.
- 2- اعتنت الشريعة الإسلامية بالمتهم ومنعت إيقاع العقاب عليه بناءً على الظن واشترطت البينة.
- 3- تعد حقوق الانسان و حمايتها من أمور المنظم السعودي الأساسية.
- 4- يعتبر النظام المختلط أفضل الأنظمة في الادعاء خاصةً وانه يراعي المصالح كافة.
- 5- حق الدولة في العقاب يعتبر حق موضوعي إجرائي يعطي النيابة العامة -بصفتها ممثل للدولة- السبب في اللجوء إلى القضاء وتحريك الدعوى الجزائية، ويعد القضاء الجهة الأفضل في تقرير الحقوق.
- 6- يقوم حق الدولة بتحريك الدعوى الجزائية، سواءً تم تحريكها عن طريق الأشخاص المتضررين في دعوى الحق الخاص أو عن طريق النيابة العامة.
- 7- أن الدولة مقيدة في استعمال حقها بالعقاب بصدور حكم قضائي يقضي بإدانة المتهم، ولا يجوز لها اقتضاء حقها من تلقاء نفسها.
- 8- أن حقوق المتهم مقدمة على حق الدولة في توقيع العقاب.

2- التوصيات:

1. حث الدولة على فرض الرقابة على أجهزتها بشكل أكبر حتى لا يترتب على تجاوز أحد ممثليها ضرر يلحق بالمتهم أو بحقوقه.
2. حث ممثلي الدولة على العمل وفق ما نص به النظام في سير الدعوى لأن فيه تحقيق للشرعية بجانبها القانوني والاجرائي.
3. عمل دورات وورش العمل المتخصصة لممثلي الدولة بهدف إعلامهم وتثقيفهم وتوعيتهم بالمعضلات التي قد تترتب عليهم وعلى الدولة حال تعسفهم أو في حال عدم التزامهم بالتطبيق الصحيح للنظام.
4. تزويد المتهمين والموقوفين بمنشورات توضح لهم حقوقهم المقررة لهم نظاماً في كل مرحلة من مراحل الدعوى.

قائمة المراجع

المعاجم:

1. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، القاهرة.
2. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان الطبعة الثامنة، 1426هـ - 2005م.
3. عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م.

الكتب:

4. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.
5. البياتي، د. رفعت صبري سلمان، حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي، دار الفارابي، الطبعة الأولى، لبنان، 2013م.
6. الهواري، د. أحمد رشاد، التصور القانوني والشرعي للحق، مركز الاعلام الأمني، الجزء الأول، البحرين، 2011م.
7. الشاذلي، فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 323.
8. أحمد، د. فؤاد عبد المنعم، الدعوى الجزائية وإجراءات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، 1429هـ - 2008م.
9. تاج الدين، د. مدني عبد الرحمن، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض، الإدارة العامة للطباعة والنشر-معهد الإدارة العامة، 1425هـ - 2004م.
10. النجار، د. عماد عبد الحميد، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية، الرياض، الإدارة العامة للطباعة والنشر-معهد الإدارة العامة، 1417هـ - 1997م.
11. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.
12. سرور، د. أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، 1422هـ - 2002م.

الرسائل العلمية والدراسات:

1. فتحي، رهام جمال أحمد، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، (رسالة جامعية)، جدة، 2018م.
2. البلوشي، د. راشد بن حمد، حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع العماني، 2013م.
3. الدخيل، خالد بن عبد العزيز محمد، حقوق المتهم في الفقه الإسلامي مقارنا بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، (رسالة جامعية)، السودان، 2010م.
4. محيسن، عادل سلامه، تداخل العقوبات الشرعية الإسلامية، (رسالة جامعية)، غزة، 1429هـ - 2008م.

5. الهدية، سلمان حمد محمد، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، (رسالة جامعية)، الأردن، 2005م.
6. صبرة، نزار رجا سبتي، أحكام المتهم في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي (رسالة جامعية)، فلسطين، 2006م.
7. الجوفان، د. ناصر بن محمد، تكييف سلطة التحقيق الجنائي والادعاء العام واثاره، مجلة قضاء، العدد الثاني.
8. التميمي، عماد، رائد الفقير، مبدأ الشرعية في الفقه الإسلامي وما يحققه من ضمانات للمتهم، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الثالث، العدد 1، 1437هـ - 2016م.
9. المطيري، د. فواز بن خلف اللويح المطيري، التعويض عن التوقيف الاحتياطي غير المشروع، مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، مج (30)، ع (2)، الرياض، 1439هـ، 2018م.
10. فيضي، عطاء الله، مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية.
11. مذكور، إبراهيم، عدنان الخطيب، حقوق الانسان في الإسلام، دار طلاس للدراسات و الترجمة و النشر، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م، ص 29.
12. الرويس، نايف بن مرزوق، القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية، جامعة أم القرى، (رسالة ماجستير)، 1435هـ - 1436هـ .

المواقع الإلكترونية:

1. القحطاني، د. مفلح، ملامح حقوق الإنسان في المملكة، حقوق الإنسان في الأنظمة السعودية، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، (ورقة عمل)، 1432هـ، 2011م، تاريخ الرجوع 16/2/1442هـ،
<https://nshr.org.sa/?news=news866>
2. أحمد، أ.د. فؤاد عبد المنعم، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، موقع الألوكة الشرعية، 1432هـ - 2011م، تاريخ الرجوع 16/2/1442هـ،
https://www.alukah.net/sharia/0/35474/#_ftnref5
3. الشملاوي، عبد الله، الدور المنوط للنيابة العامة في حماية حقوق المتهم، 2 يونيو 2019، موقع محاماة نت، تاريخ الرجوع له 1/3/1442هـ،
[/https://www.mohamah.net/law](https://www.mohamah.net/law)
4. المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، موقع هيئة حقوق الانسان، ص 169-172، تاريخ الرجوع للموقع 23/4/1442هـ، 2017.أ.د.الميداني.المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان.pdf (hrc.gov.sa)

المصادر:

1. القرآن الكريم.
2. السنة النبوية.
3. النظام الأساسي للحكم الصادر بمرسوم ملكي رقم أ/90 بتاريخ 27/8/1412هـ.
4. نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/2) بتاريخ 22/1/1435هـ.

5. اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (142) بتاريخ 21/3/1436هـ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
1	المستخلص
2	مقدمة
4	خطة البحث
5	المبحث الأول: حقوق المتهم في ظل الشريعة الإسلامية والنظام السعودي
6	المطلب الأول: تعريف حقوق المتهم.
9	المطلب الثاني: حقوق المتهم في ظل الشريعة الإسلامية.
11	المطلب الثالث: حقوق المتهم في ظل النظام السعودي.
13	المبحث الثاني: الدعوى الجزائية والادعاء العام في النظام السعودي
14	المطلب الأول: تعريف الدعوى الجزائية والادعاء العام.
15	المطلب الثاني: فكرة الدعوى الجزائية والادعاء العام والتمييز بينهم.
17	المطلب الثالث: نظام الادعاء العام في المملكة العربية السعودية.
20	المبحث الثالث: الموازنة بين حق المتهم وحق الدولة في العقاب في النظام السعودي
21	المطلب الأول: تعريف الموازنة وحق الدولة في العقاب.
22	المطلب الثاني: الموازنة بين حق المتهم وحق الدولة.
25	الخاتمة (النتائج والتوصيات)
26	قائمة المراجع والمصادر
28	فهرس الموضوعات